

1. تعريف والخاضعون للضريبة على أرباح الشركات

1.1. التعريف

عرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته 135 كما يلي: «تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداحيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات».

«تفرض الضريبة على أرباح الشركات على مجموع الأرباح المحققة من طرف الشركات مهما كان شكلها أو غرضها وهي ضريبة سنوية، ويلتزم الأشخاص المعنويون والمشار إليهم في المادة 136 والذين سيتم ذكرهم في العنصر الموالي بالدفع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق».

2.1. الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات

تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر، ويخضع للضريبة على أرباح الشركات وفقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للنظام الضريبي الحالي كما يلي:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

ب- الشركات المدنية: التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

- كما تخضع لهذه الضريبة:

«أ- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 (الجزء الثاني من الأرباح الصناعية والتجارية والتي سبق التطرق لها في أصناف الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي)؛

ب- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المعفاة» والمشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي سوف نتطرق لها في العنصر الموالي.

«لا تندرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، التجمعات التي ينص القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها وعملها، وتدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار تنفيذ عقد التجمع، ضمن النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها، في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع، أو إذا تعذر ذلك بحرص متساوية».

2. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

يتم منح الإعفاء في الضريبة على أرباح الشركات لأشكال معينة من النشاطات وكذلك لفترات زمنية مختلفة كما يلي:

1.2. الإعفاءات الدائمة من الضريبة على أرباح الشركات

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات وبصفة دائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛

- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة

المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط

المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات الآتية:

* المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية؛

* عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛

* العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها.

ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

تعفى كذلك وبصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات:

«- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي، وعمليات إعادة التامين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي والبعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها، ويحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من الأحكام السابقة، تقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

- تعفى كذلك من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأس المال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة، وكذلك هو الحال في حالة شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة قامت بنقل كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال، وكذلك إذا قامت بنقل جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق احد هذه الأشكال، ولتطبيق هذه الأحكام لا بد من الالتزام في عقد الإدماج أو الإسهام بحساب:

* علاوة على السلع المتضمنة في الحصص؛

* الاهتلاكات المالية السنوية التي يجب اقتطاعها من الأرباح؛

* فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة الخاصة بالشركات المدججة أو المساهمة مع خصم الاهتلاكات المالية التي سبق أن حققتها. فيما على الشركة الداجمة أو الحديثة تطبيق هذا الالتزام او على عاتق الشركات المستفيدة من الإسهامات بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها أو على عاتق الشركة المستفيدة من الأسهم الجزئية؛

- أما فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم محققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة فتستفيد من تخفيض يبلغ 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة».

2.2. الإعفاءات المؤقتة من الضريبة على أرباح الشركات

يطبق الإعفاء المؤقت ولأجال مختلفة من الضريبة على أرباح الشركات في الحالات التالية:

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة": من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد فترة الإعفاء هذه بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد المناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هؤلاء الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" في منطقة الجنوب، وتستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا" تمدد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجنبي، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار؛

- تعفى وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

وتتم الاستفادة من هذه الإعفاءات من خلال تقديم طلب وتحرير مقرر منح الامتيازات الجبائية

3. معدلات الضريبة على أرباح الشركات

فيما يخص تطبيق الضريبة على أرباح الشركات فإن النظام الجبائي الجزائري يعتمد على العديد من المعدلات وفقا للنشاط الاقتصادي من جهة ومعدلات أخرى تطبق في حالة الاقتطاع من المصدر.

1.3. المعدلات المطبقة على الشركات حسب نشاطها

بعد قانون المالية لسنة 2015 تم التنويع في معدلات الضريبة على أرباح الشركات حسب نشاطها، مع استحداث المعدل المخفض بعد صدور قانون المالية لسنة 2022 كما يلي:

1.1.3. المعدلات العادية للضريبة على أرباح الشركات

لقد تمت مراجعة الضريبة على أرباح الشركات الموحدة بقانون المالية الأساسي لسنة 2015 بنسبة 23% لجميع النشاطات حيث تم تنويعها لتندرج قيمتها في الواقع بين 19% و 26% حسب طبيعة النشاط المعني، وعليه تم تحديد الضريبة على أرباح الشركات حسب الترتيب التالي:

- 19% بالنسبة لشركات إنتاج السلع؛

- 23% بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

«في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها، ولا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذا العنصر الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23%، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها مفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع».

وبعد صدور الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق ل 08 يونيو سنة 2121 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، تأسست ضريبة إضافية على الأرباح تطبق على شركات صناعة التبغ، حيث

الوعاء الضريبي لهذه الضريبة هو ذلك الخاضع للضريبة على أرباح الشركات يحدد معدل هذه الضريبة بنسبة 10%، ويتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات التبغ بنفس شروط تحصيل الضريبة على أرباح الشركات (المادة 09).

من جهة أخرى تم رفع الرسم الإضافي على المنتجات التبغية إلى 32 دج عن كل علبة بدلا من 22 دج لكل علبة أي زيادة بـ 10 دج، وللتذكير فإنه تم تأسيس الرسم الإضافي على المنتجات التبغية سنة 2002، وكان حينها في حدود 2.50 دج عن كل علبة، وشهد الرسم زيادات تدريجية ليبلغ 22 دج سنة 2020 قبل أن يتقرر رفعه بـ 10 دج عبر قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

2.1.3. المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات

«تخضع الأرباح المعاد استثمارها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10% ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها»، ولكن الاستفادة من هذا المعدل يقترن بتوفير مجموعة من الشروط وهي:

«- بالنسبة لشركات الإنتاج فإنها تخضع للمعدل المخفض في حدود الربح الخاضع المصريح به، عندما تكون موجهة لاقتناء معدات الإنتاج المتعلقة بالنشاط الممارس، خلال السنة التي تم فيها تحقيق الربح؛

- إذا استخدمت هذه الأرباح لاقتناء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة لها، التي تسمح بالمساهمة في حدود 90% على الأقل في رأسمال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات، فإنه يطبق عليها أيضا المعدل المخفض 10%، شرط أن يكون المبلغ المعاد استثماره، محمرا كليا؛

- حتى تستفيد الشركات من المعدل المخفض عند دفع الضريبة على أرباح الشركات، يجب عليها أن تبين بشكل منفصل في تصريحاتها السنوية للنتائج، الأرباح التي يمكن أن تخضع لهذا المعدل، مع قائمة مفصلة للاستثمارات التي تم إنجازها، بالإضافة إلى البيانات التالية:

* طبيعة المعدات المقتناة؛

* تاريخ تسجيل هذه المعدات في الأصول؛

* تكلفة شراء هذه المعدات؛

* عناصر تعريف وتحديد موقع الشركات، محل المساهمة في رأسمالها وكذا السندات التي تم شراؤها؛

- يجب الاحتفاظ بالاستثمارات التي تم إنجازها، بالمبلغ الموافق للجزء من الربح الخاضع للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ تسجيلها في الأصول.»
«وعند الإخلال بأي من الشروط المذكورة يصبح على الشركة دفع مبلغ الضريبة على أرباح الشركات غير المدفوع مع غرامة قدرها 25%».

2.3. معدلات الاقتطاع من المصدر

«- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محجرا؛

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محجرا؛

- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الاصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير انه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

- 24% وأصبح هذا المعدل يساوي 30% بعد صدور القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق ل 04 يونيو 2020، والذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بالنسبة:

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

* للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

- 15% محجرة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المذكورة في المواد 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022، المحققة من طرف الاشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر؛

- 05% محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو إعفاؤها صراحة؛

- 20% بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

4. دفع الضريبة على أرباح الشركات والالتزامات التصريحية

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات حسب الكيفيات التالية :

- نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقتية)، تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات. حسب هذا النظام، يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وتسدد تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

- نظام الاقتطاعات من المصدر، يخص هذا النظام بعض المداخيل التابعة للضريبة على أرباح الشركات، وهي:

* المداخيل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية ؛

* مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ؛

* إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تنظيم الأعياد السوقية.

1.4. الدفع التلقائي

يتضمن نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط ووقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية ويجب دفع متبقى التصفية بعد اختتام السنة المالية.

تسدد الأقساط خلال الآجال التالية :

التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس؛

التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان؛

التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر؛

متبقى التصفية: خلال أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية.

- حساب الأقساط: يتم حساب الأقساط الوتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق، ويجب أن تحسب الأقساط على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية السابقة (تسمى "السنة المالية المرجعية").

يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من:

* أرباح آخر سنة مالية مقفلة عند تاريخ استحقاقها؛

* أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تحتتم سنة مالية خلال السنة؛

* الأرباح المؤجلة لفترة إثني عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق من سنة (01) واحدة.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي، ويحسب مبلغ التسبيقة الأولى بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية المقفلة ما قبل الأخيرة، ويسوى مبلغ هذه التسبيقة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا، كل قسط يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة، وفيما يخص المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30 % من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5 % من الرأسمال الاجتماعي المسخر. وفي حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد استحقاق القسط الأول، فإنه يتعين دفع الأقساط الموالية إلى صندوق قابض الضرائب المخول له قبض القسط الأول.

- متبقى التصفية: يشرع المكلف بالضريبة تلقائيا في التصفية وتسديد رصيده المتبقي دون إنذار مسبق عن طريق التصريح G°50 حسب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2016.

ينتج عن متبقى التصفية الفرق بين: العشرون يوم (20) الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحقيق هذه الإيرادات.

ملاحظة:

لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أن يقل، بالنسبة لكل سنة مالية، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج.

مثال:

حقق بنك التنمية المحلية ربحاً إجمالياً عن السنوات 2014، 2015 و2016 كما يلي: الوحدة: 10^3 دج

السنوات	2014	2015	2016
الربح	1.779.000	6.990.000	16.751.000

المطلوب:

إذا افترضنا أن احتساب الربح لسنة 2015 قد تم بصفة نهائية بتاريخ 2016/04/15 قم بتحديد الأقساط الثلاثة للضريبة التي يدفعها البنك بعنوان السنة المالية 2016، مع تحديد متبقى التصفية في الأخير.

الحل:

القسط الأول: ويتم تسديده من 20 فيفري إلى 20 مارس

$$\text{القسط الأول} = (1.779.000 \times 26\%) \times 30\%$$

$$\text{القسط الأول} = 138.762 \times 10^3 \text{ دج}$$

لقد استخدمنا الربح الخاص بسنة 2014 بدلا من سنة 2015 لأن بتاريخ تسديد القسط الأول أو التسبيق الأول للضريبة لسنة 2016 لم يكن معلوماً الربح النهائي لسنة 2015.

القسط الثاني: ويتم تسديده من 20 ماي لغاية 20 جوان

$$\text{القسط الثاني} = (6.990.000 \times 26\%) \times 30\%$$

$$\text{القسط الثاني} = 545.220 \times 10^3 \text{ دج}$$

القسط الأول تم تسديده على أساس الربح لسنة 2014 وكان من المفروض أن يسدد على أساس الربح الإجمالي لسنة 2015 لهذا يتم احتساب الفارق وتسديده مع القسط الثاني كما يلي:

$$\text{فارق الربح} = 6.990.000 - 1.779.000$$

$$\text{فارق الربح} = 5.211.000 \times 10^3 \text{ دج}$$

إذن لم يتم تسديد الضريبة عن هذا الفارق وقيمتها $(5.211.000 \times 26\%) \times 30\%$

$$= 406.458 \times 10^3 \text{ دج}$$

$$406.458 + 545.220 = \text{إذن تصبح قيمة القسط الثاني}$$

$$\text{القسط الثاني} = 951.678 \times 10^3 \text{ دج}$$

القسط الثالث: ويتم تسديده من 20 أكتوبر لغاية 20 نوفمبر

$$\text{القسط الثالث} = (6.990.000 \times 26\%) \times 30\%$$

$$\text{القسط الثالث} = 545.220 \times 10^3 \text{ دج}$$

متبقى التصفية

$$\text{الضريبة الإجمالية التي وجب دفعها عن السنة المالية لسنة 2016} = 16.751.000 \times 26\%$$

$$\text{الضريبة الإجمالية (2016)} = 4.355.260 \times 10^3 \text{ دج}$$

أما قيمة الأقساط التي تم دفعها = القسط الأول + القسط الثاني + القسط الثالث

$$= 545.220 + 951.678 + 138.762$$

$$= 1.635.660 \times 10^3 \text{ دج}$$

$$\text{متبقى التصفية} = 1.635.660 - 4.355.260$$

$$\text{متبقى التصفية} = 2.719.600 \times 10^3 \text{ دج}$$

2.4. الالتزامات الجبائية

يقع على عاتق المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات تقديم التصريحات التالية:

- التصريح بالوجود: يتعين على المؤسسة في غضون ثلاثين (30) يوم من بداية نشاطها، اكتتاب تصريح

بالوجود حيث تقدم نموذج الإدارة الجبائية.

يجب إيداع هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب التي تقع في مكان ممارسة النشاط. في حالة ما إذا كانت تملك

إلى جانب مقرها الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليها تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية

الضرائب المباشرة المتواجدة في مقرها الرئيسي.

- **التصريح الشهري:** يعتبر التصريح سلسلة (G50) تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع. يجب إيداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بدائرة المنشأة خلال أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي استحققت فيه الحقوق أو الذي تم فيه إجراء الاقتطاع من المصدر وتسديد في آن واحد المبالغ الموافقة.

تكون الأقساط الأربعة (4) مدرجة على التوالي في تصريحات أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يكون متبقى التصفية مدرجا في تصريح شهر مارس من السنة الموالية حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من شهر أفريل.

- **التصريح السنوي للنتائج:** يتعين على المنشأة خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، اكتابة تصريح خاص للنتائج، يتعلق بالسنة المالية السابقة حيث تقدم مطبوعته الإدارة الجبائية.

يجب تقديم هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة الرئيسية. غير أنه يمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في حالة وجود قوة القاهرة، بناء على قرار من المدير العام للضرائب.

يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، اكتابة تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد و عشرين (21) يوما التي تلي انقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري، لانعقاد هذه الجمعية. و يجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

يتعين على المكلفين أن يقدموا، كوثائق مرفقة بالتصريح، المطبوعات الموضوعة تحت تصرف المكلفين من طرف الإدارة:

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة : نسخة من الحصيلة وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاقتطاعات والاهتلاكات المالية والأرصدة من الأرباح، مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة؛

- جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة ؛

- إن اقتضى الأمر، الالتزام بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173-2 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة ؛

- كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني ؛

- كشف مفصل للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

كما يجب أيضا إرفاق بالتصريح، مختلف الوثائق والمعلومات، ويتعلق الأمر لاسيما بما يلي :

- جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصول المكلف أو التي تحمل بشأنها مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

- كشف يبين طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميه وقيمتها.

5. حالات تطبيقية لتسوية الضريبة على أرباح الشركات

فيما يلي قمنا بتتبع مراحل تسديد الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2019، بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة والكائن مقرها بولاية أم البواقي، يتمثل نشاطها في الترقية العقارية، حيث قدرت مجموع الأرباح لسنة 2018 بمبلغ 1.403.249,00 دج، وعليه تم رصد مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2018 بمبلغ 266.617,31 دج (أنظر الملحق رقم 06)، وقد تم حساب مبلغ هذه الضريبة كما يلي:

$$\text{IBS 2018} = \text{الأرباح الخاضعة لسنة 2018} \times 19\%$$

$$\text{IBS 2018} = 1.403.249,00 \times 19\%$$

$$\text{IBS 2018 تساوي بالتقريب } 266.617,00 \text{ دج}$$

ملاحظة:

الترقية العقارية كنشاط تخضع لنسبة 23% ولكن كان هناك خطأ من طرف مصالح الضرائب وقد تم تداركه فيما بعد، إذ نلاحظ تطبيق معدل 19% على أرباح سنة 2018 ومعدل 23% على أرباح سنة 2019، وسيتم توضيح ذلك عند التسوية النهائية للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لهذه الشركة.

بالنسبة لدفع الأقساط الثلاث لتسوية الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2019 فقد قامت الشركة بما يلي:

- لم تسدد الشركة القسط الأول الذي وجب تسديده بين 20 فيفري 2019 و 20 مارس 2019 وعليه ترتب على الشركة دفع غرامة جباية عن عدم دفع القسط الأول تتمثل في 10% من قيمة القسط؛

- القسط الثاني تم دفعه بتاريخ 20 جوان 2019 أي ضمن الآجال المحددة من طرف مصلحة الضرائب (يسدد القسط الثاني بين 20 ماي 2019 و 20 جوان 2019)، وعليه لم يترتب على الشركة أي التزام آخر اتجاه مصلحة الضرائب (أنظر الملحق رقم 07)؛

- القسط الثالث تم دفعه بتاريخ 20 نوفمبر 2019 أي ضمن الآجال المحددة من طرف مصلحة الضرائب (يسدد القسط الثالث بين 20 أكتوبر 2019 و 20 نوفمبر 2019)، وعليه لم يترتب على الشركة أي التزام آخر اتجاه مصلحة الضرائب (أنظر الملحق رقم 08)؛

- متبقى التصفية تم دفعه بعد ترصيد حسابات سنة 2019 وتم تسديده خلال سنة 2020 (أنظر الملحق رقم 09)؛

- دفع الفارق بين نسبة الضريبة 19% و 23% وذلك خلال سنة 2018، لأن نسبة الضريبة على أرباح الشركات التي تمارس نشاط الترقية العقارية تتمثل في 23%.

وعليه تم حساب غرامة عدم الالتزام بقيمة الأقساط ومتبقى التصفية كما يلي:

أولاً. غرامة عدم الالتزام بدفع القسط الأول

$$\text{غرامة عدم الالتزام} = \text{قيمة القسط الأول} \times 10\%$$

$$\text{غرامة عدم الالتزام} = (\text{ضرائب سنة 2018} \times 30\%) \times 10\%$$

$$\text{غرامة عدم الالتزام} = (266.617 \times 30\%) \times 10\%$$

$$\text{غرامة عدم الالتزام} = (79.985) \times 10\%$$

$$\text{غرامة عدم الالتزام بدفع القسط الأول} = 7998,5 \text{ دج.}$$

ثانياً. حساب قيمة الاقساط

$$\text{القسط الثاني} = \text{القسط الثالث} = \text{أرباح سنة 2018} \times 19\% \times 30\%$$

$$\text{أو} = \text{ضرائب سنة 2018} \times 30\%$$

$$\text{القسط الثاني} = \text{القسط الثالث} = 266.617 \times 30\%$$

$$\text{القسط الثاني} = \text{القسط الثالث} = 79.985 \text{ دج.}$$

ثالثا. حساب قيمة متبقى التصفية

متبقى التصفية = ضرائب سنة 2019 - الضرائب المسددة

متبقى التصفية = (أرباح سنة ضرائب سنة 2019 \times 23%) - (القسط الثاني + القسط الثالث)

متبقى التصفية = $(79.985 + 79.985) - (23\% \times 3.153.698)$

متبقى التصفية = $159.970 - 725.351$

متبقى التصفية = **565.381** دج.

رابعا. تسوية الضرائب لسنة 2018

مبلغ التسوية = **IBS 2018** المفروض دفعها - **IBS 2018** المدفوعة

مبلغ التسوية = $(19\% \times 1.403.249) - (23\% \times 1.403.249)$

مبلغ التسوية = $266.617 - 322.747$

مبلغ التسوية = **56.130** دج